بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

المطلق و المقيد ۱۰-۲-۹۷ ۹۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

المطلق و المقيد

- [الألفاظ التى يطلق عليها المطلق]
- ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلک من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب **أنها موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.

- اسامی الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمی

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة

الإطلاق و إِنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه **مدلول التزامي لظهور حالي سياقي** ينعقد عادة في كلام المتكلم.

اسم الجنس و إِنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة

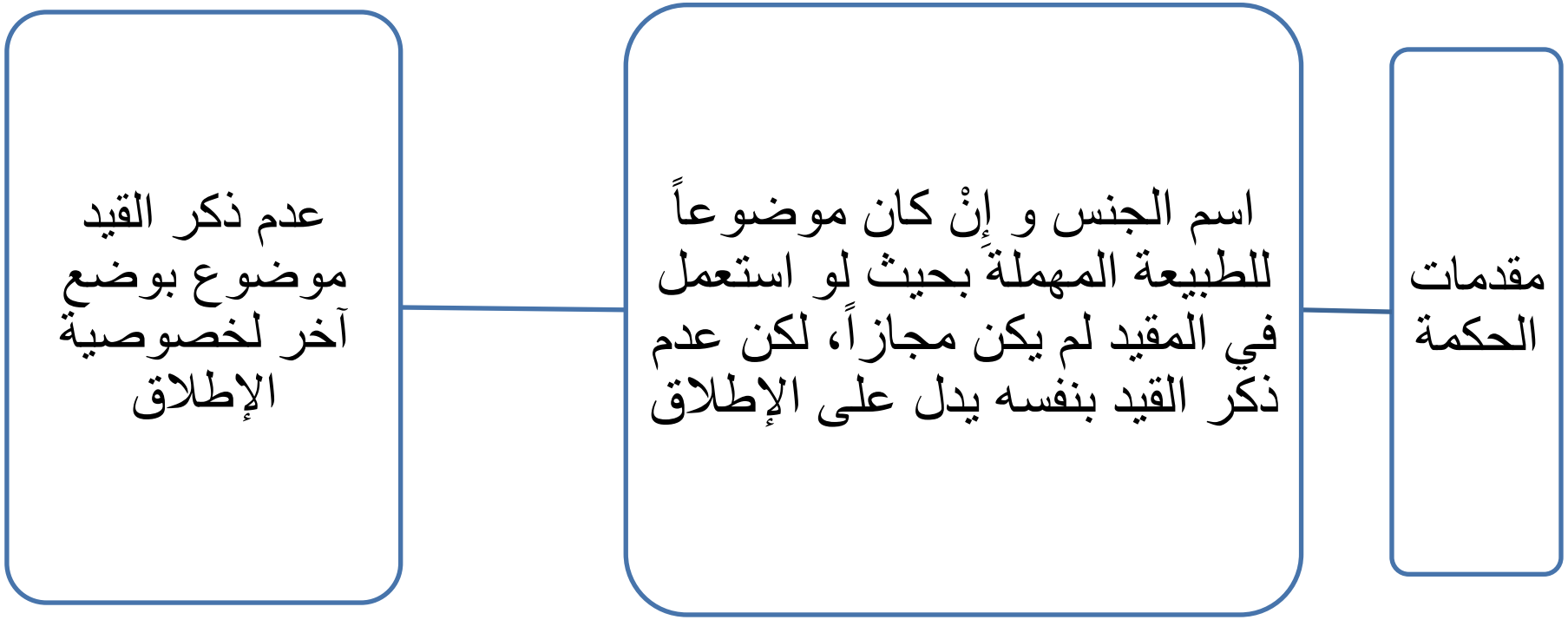

مقدمات الحكمة

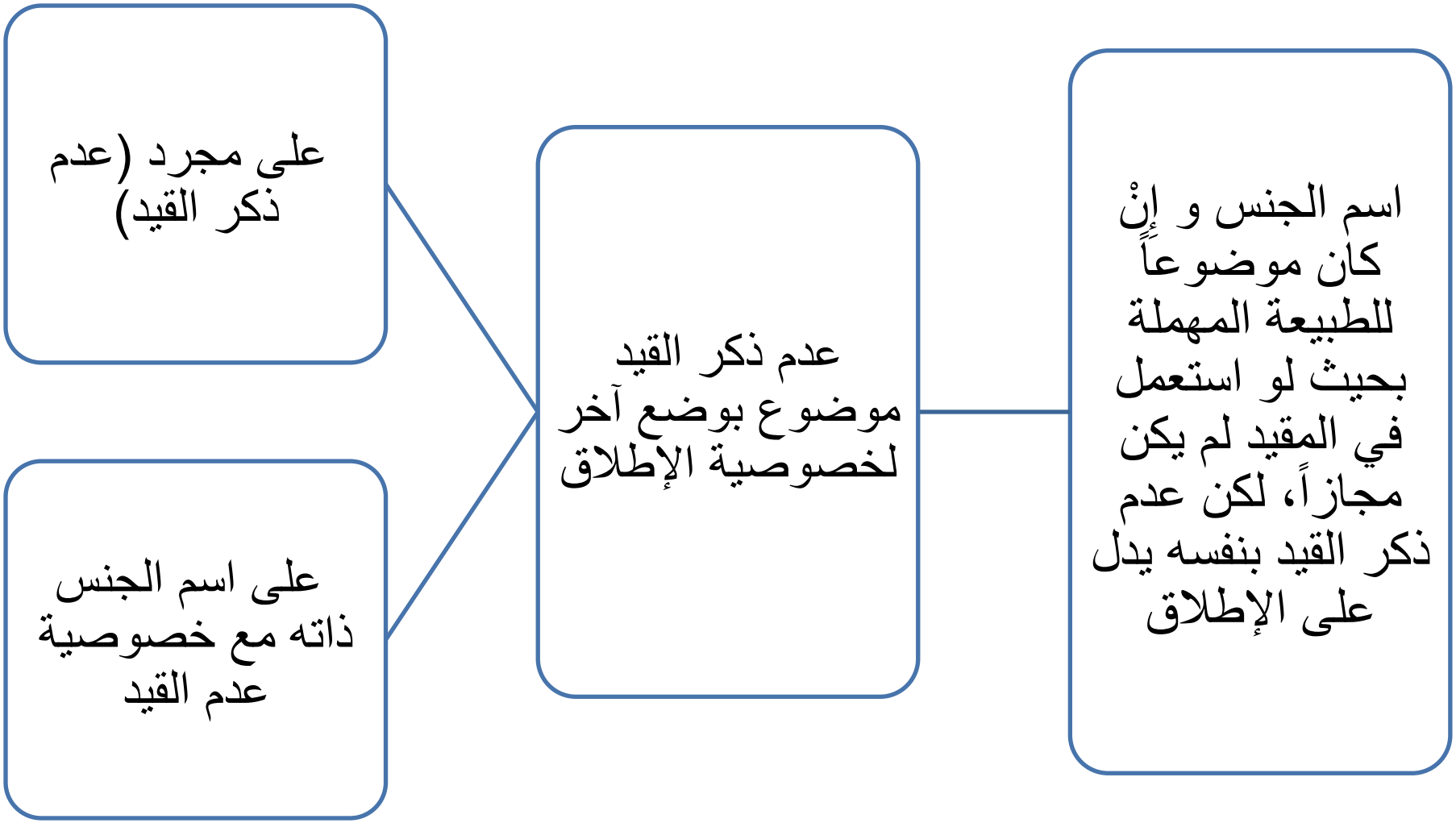

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

مقدمات الحكمة

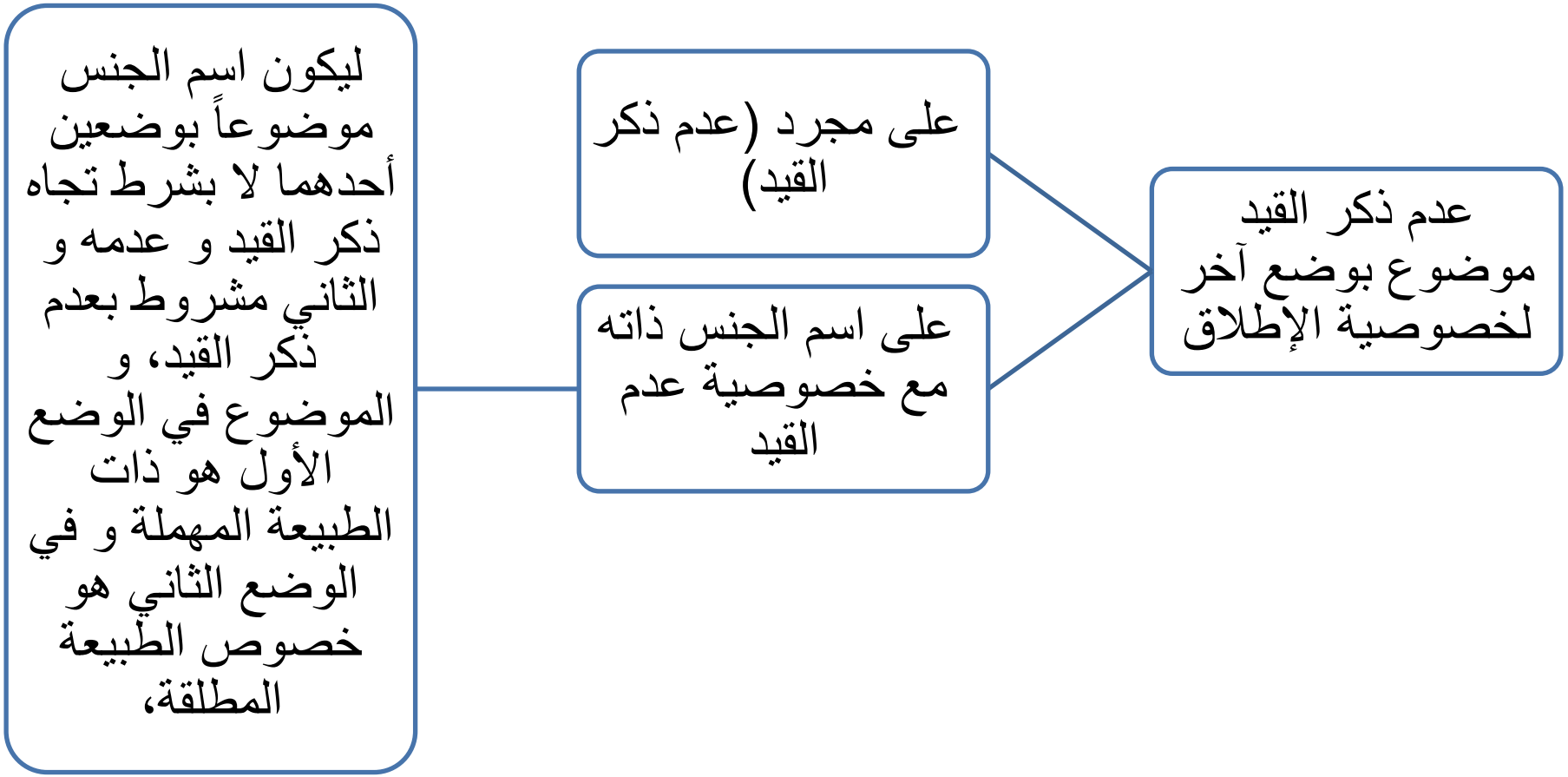

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

مقدمات الحكمة

- الفصل الثانی:- فی مقدمات الحكمة:-
- عرفنا فی الفصل السابق انَّ اسم الجنس لا دلالة له بالوضع علی الإطلاق إذ انه لم يوضع لخصوص المطلق بل انما وضع للجامع بين المطلق و المقيد. لكن لا إشكال فی دلالته علی ذلک و لو فی الجملة و ضمن شروط معينة، فلا بدَّ من أنْ تكون هذه الدلالة مبنية علی أساس قرينة عامة تقتضی الإطلاق و هذه القرينة العامة هی التی تسمی بمقدمات الحكمة.

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة

الإطلاق و إِنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه **مدلول التزامي لظهور حالي سياقي** ينعقد عادة في كلام المتكلم.

اسم الجنس و إِنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة

اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق

مقدمات الحكمة

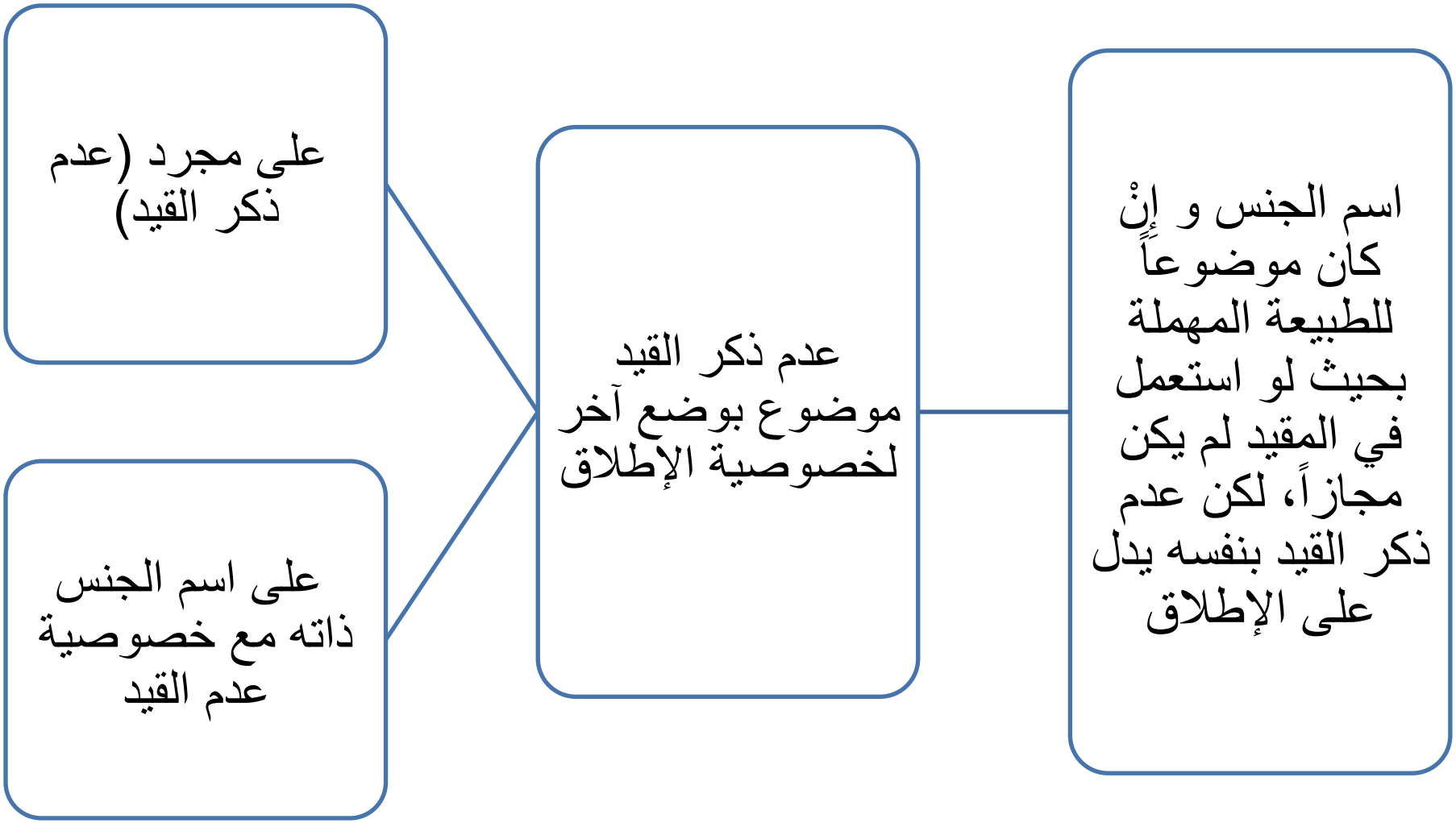

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

مقدمات الحكمة

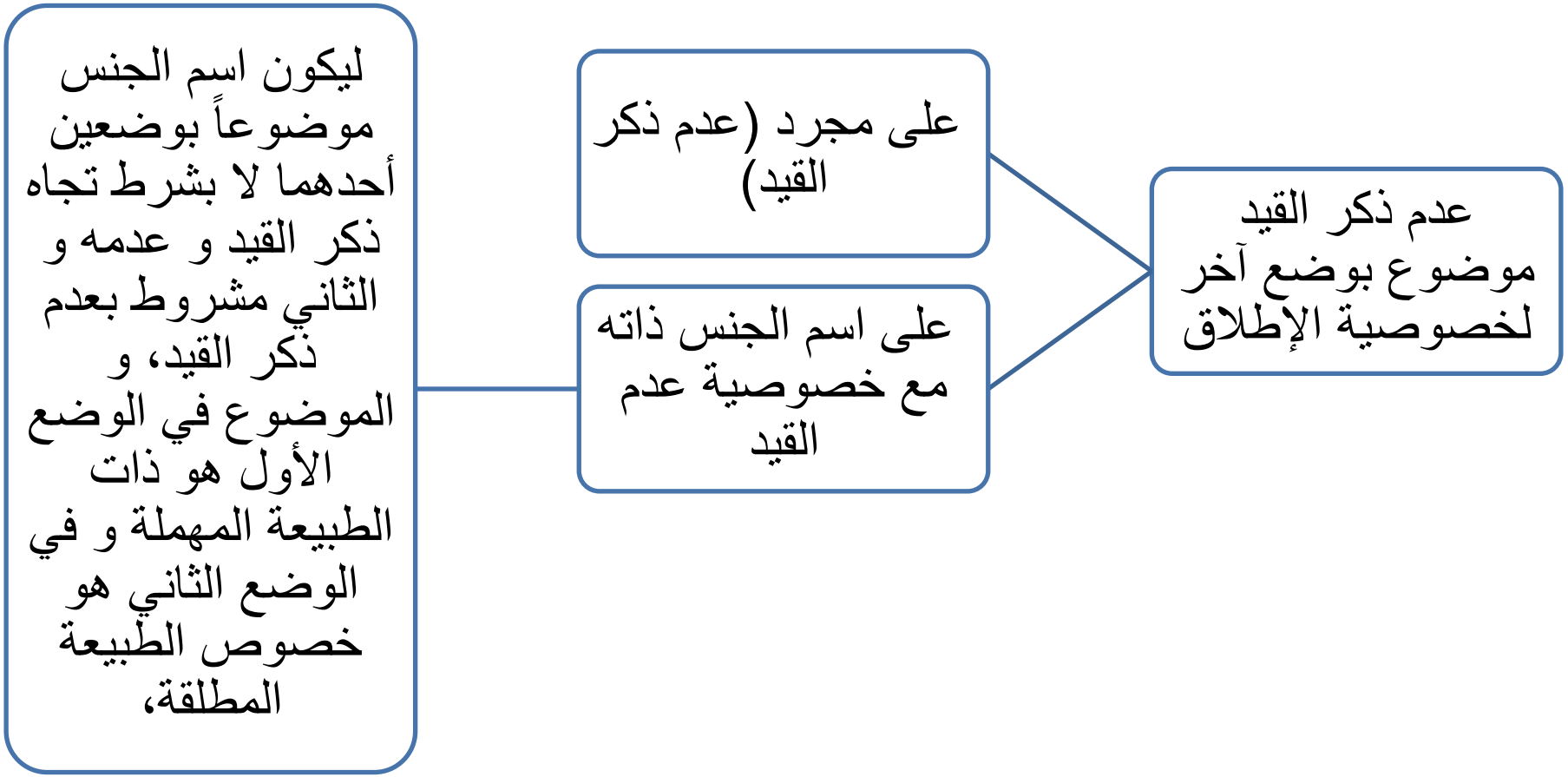

مقدمات الحكمة

- و فی مقدمات الحكمة مسلكان:
- المسلک الأول- هو انَّ الإطلاق و إنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامی لظهور حالی سياقی ينعقد عادة فی كلام المتكلم.

مقدمات الحكمة

- و هذا **الظهور الحالى السياقى** عبارة عن **ظهور حال المتكلم فى انه بصدد بيان تمام مرامه بكلامه**. فانَّ هذا الظهور الحالى يدل بالالتزام على انَّ هذا المتكلم قد قصد المطلق لا المقيد، فانه إنْ كان قد قصد المقيد كان معنى ذلک انه لم يبين تمام مرامه بكلامه إذ انه جاء بلفظ يدل على الماهية و لم يأتِ بلفظ يدل على القيد- أو على التقييد بالتعبير الأصح- فيكون قد بين بكلامه بعض مرامه لا تمام مرامه،
- و هذا خلف الظهور الحالى السياقى المذكور فمقتضى الدلالة الالتزامية لهذا الظهور الحالى انه أراد المطلق.

مقدمات الحكمة

- و هنا قد يبدو اعتراض حاصله:
- انَّ هذا الخلف لازم على كلا التقديرين أعنى سواء كان مراده المطلق أو كان مراده المقيد، لأنَّ خصوصية الإطلاق- كما ظهر فى الفصل السابق- غير داخلة فى المعنى الموضوع له اسم الجنس، فكما انه إذا أراد المقيد فهو لم يبين تمام مرامه بكلامه كذلک لو أراد المطلق لم يبين تمام مرامه بكلامه أيضا لأنَّ اسم الجنس لا يدلّ إلاَّ على ذات الإطلاق دون خصوصية الإطلاق و التقييد.

مقدمات الحكمة

- و يمكن التخلص عن هذا الاعتراض بأحد أجوبة ثلاثة:
- الجواب الأول- انَّ خصوصية الإطلاق- كما شرحناه سابقاً- غير داخلة تحت اللحاظ بل انما هى من شئون اللحاظ ذاته و الظهور الحالى السياقى المذكور انما يقتضى كون المتكلم بصدد بيان كل ما يدخل تحت لحاظه لا كل ما هو فى ذهنه حتى ما يرتبط بذات اللحاظ.

مقدمات الحكمة

- و حينئذٍ إنْ كان مرامه المطلق فما يدخل تحت لحاظه لا يزيد على ذات الماهيَة فليس عليه بمقتضى الظهور المذكور إلاَّ أنْ يأتى بما يدل على ذات الماهية و يكفى ذلک للاجتناب عن مخَالفة هذا الظهور، و امّا إنْ كان مراده المقيد فمن الواضح انَّ ما يدخل تحت لحاظه يزيد علىَ ذات الماهية لأنه حينئذٍ انما يرى الماهية المقيدة لا خصوص ذات الماهية فيجب عليه أنْ يأتى بما يدل على القيد و إلاَّ خالف الظهور المذكور.

مقدمات الحكمة

- و هكذا يظهر انه لا يلزم الخلف على كلا التقديرين بل انما يلزم الخلف فى فرض إرادة المقيد فحسب و بهذا يتم الدلالة الالتزامية على إرادة الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- و لا يخفى انَّ هذا الجواب انما يتم بناءً على ما ذهبنا إليه من انَّ خصوصية الإطلاق فى المطلقات غير داخلة تحت اللحاظ بل انما هى من شئون اللحاظ ذاته. و امّا بناءً على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من انَّ المطلق ما لوحظ فيه عدم القيد بحيث تكون خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ. فلا يتم الجواب المذكور، إذ يقال حينئذٍ بأنه فى فرض إرادة الإطلاق أيضاً يوجد تحت لحاظ المتكلم امر زائد على ذات الماهية لم يبيّنه فى كلامه و هذا خلف الظهور الحالى المذكور.

مقدمات الحكمة

- الجواب الثاني- اننا لو سلمنا بأنَّ خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ وفاقاً للسيد الأستاذ فنقول بأنَّ خصوصية الإطلاق انما تدخل تحت اللحاظ في مرحلة المدلول التصورى للفظ و امّا في مرحلة المدلول الجدى أعنى مرحلة الإسناد و الحكم فلا يمكن أن تكون خصوصية الإطلاق ملحوظة و داخلة ضمن المراد الجدى للمتكلم إذ انه يستلزم حينئذٍ حمل المحمول لا على ذات الموضوع بما هو فان فى الخارج بل على ذات الموضوع بما هو مطلق و مجرد عن القيد وً هذا لازم فاسد إذ من الواضح انه ليس من افراد هذا الموضوع فى الخارج ما يكون مطلقاً و مجرداً عن القيد كى يكون هو المقصود بالمحمل.

مقدمات الحكمة

- إذاً فخصوصية الإطلاق على فرض إرادة المطلق إنْ كان داخلاً تحت اللحاظ فانما هو من شئون الاستعمال للفظ و امَّاَ بلحاظ المدلول الجدى فلا شک فی انَّ ما هو المقصود انما هو ذات الماهية دون لحاظ خصوصية الإطلاق فيها.
- و ما ذكر من ظهور حال المتكلم فی انه فی مقام بيانه تمام مرامه بكلامه انما هو بلحاظ المدلول الجدى للكلام أی انَّ مقتضى حال المتكلم انَّ كل ما يدخل فی مراده الجدى يبينه بكلامه.

مقدمات الحكمة

- فهو حينئذٍ إنْ كان يريد المطلق فليس فی مراده الجدی أمر زائد علی ذات الماهيةَ كما وضحناه، و إنْ كان يريد المقيد فيوجد فی مراده الجدّی أمر زائد علی ذات المَاهية لا بدَّ من بيانه. و بذلک يكون قد خالف الظهور الحالی المذكور علی الفرض الثانی دون الفرض الأول.

مقدمات الحكمة

- الجواب الثالث- اننا لو تنازلنا عن الجوابين السابقين و افترضنا انَّ خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ حتى فى مرحلة المراد الجدى مع ذلک نقول: انَّ إرادة المطلق و إنْ كان خلفاً أيضاً للظهور الحالى المذكور كإرادة المقيد لكن يمكن تَعيين المطلق فى مقابل المقيد بأصالة عدم العناية الزائدة بناءً علىٰ دعوى انَّ خصوصية الإطلاق أقلِ مئونة من خصوصية التقييد، فانَّ زيادة المطلق على ذات الماهية و إنْ لم تكن تقل بالنظر الدّقيق عن زيادة المقيد لأنَّ هذا يزيد على ذات اَلماهية بلحاظ عدم دخل القيد و ذاک قيد و ذاک يزيد عليها بلحاظ دخل القيد،

مقدمات الحكمة

- لكن النّظر العرفى يقضى بأقلية زيادة المطلق عن زيـادة المقيـد، لأنَّ زيادة المطلق عبارة عن لحاظ العدم و زيادة المقيد عبارة عن لحـاظ الوجود فإرادة المطلق تصبح أقل عناية و أقلّ مخالفة للظهور الحـالى المذكور من إرادة المقيد بحسب هذا النّظر فيتعيّن الأول بالأظهرية.

مقدمات الحكمة

- هذه ثلاثة أجوبة يمكن أنْ يُجاب بها عن الاعتـراض المـذكور علـى المسلک الأول فی مقدمات الحكمة.

مقدمات الحكمة

- و هذا المسلک تام و صحيح و به تظهر النكتة فيما نقوله دائماً من انَّ **الإطلاق الحكمى انما يرتبط بالمدلول التصديقى للكلام لا بالمدلول التصورى**، لأنه كما أوضحنا فرع الظهور الحالى السياقى المذكور و هو انما يعين المدلول التصديقى للكلام لأنه- كما سبق- عبارة عن ظهور حال المتكلم فى انه بصدد بيان تمام ماله دخل فى حكمه الجدى بكلامه و المدلول الالتزامى لهذا الظهور انَّ هذا المتكلم الّذى اقتصر فى كلامه بما يدل على ذات الماهية ليس فى مراده الجدى قيد زائد على ما دل عليه كلامه و هذا كما تراه إطلاق فى مرحلة المراد الجدى للمتكلم مهما اخترنا من الأجوبة الثلاثة على الاعتراض الّذى سبق ذكره.

مقدمات الحكمة

- و هنا قد يقال بأن الوجدان قاض بـان الإطـلاق ثابـت فـى مرحلـة المدلول التصورى فاننا متى ما سمعنا (أحلّ اللّه البيع) مثلاً نجد انّ ما ينطبع فى أذهاننا من كلمة (البيع) انما هى صورة ذهنيـة عـن ماهيـة البيع من دون أنْ يكون إلى جنبها صورة عن القيـد، إذاً فقـد تصـورنا الماهية من دون قيد و هو معنى الإطلاق- بناءً على ما اخترناه من انَّ الإطلاق عبارة عن عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد- و هذا معنـاه انَّ كلمة (البيع) دلّت دلالة تصورية و بقطع النّظر عـن مرحلـة المـراد الجدّى على الماهية المطلقة للبيع.

مقدمات الحكمة

- و الجواب: انه لا إشكال فى حصول الصورة المطلقة عن الماهية فى ذهن السامع بناءً على ما نحن عليه من انّ الإطلاق هو عدم لحاظ القيد. لكن هذا لا يعنى انَّ هذه الصورة المطلقة قد حصلت بتأثير اللفظ بكلا عنصريها فانَّ العنصر الوجودىّ فى هذه الصورة الّذى يساوق ذات الماهية لا شک في حصوله بتأثير اللفظ فهو إذاً مدلولٌ للّفظ لكن العنصر العدمى منها الّذى هو عبارة عن عدم القيد غير حاصل بتأثير اللفظ بل انما هو أثر تكوينى لعدم وجود ما يدل على القيد ضرورة انَّ (عدم الشىء معلول لعدم علّته) فعدم حصول صورة القيد فى ذهن السامع معلول لعدم اشتمال كلام المتكلم على ما يوجب حصول ذلک فى ذهنه.

مقدمات الحكمة

- و بهذا يظهر انَّ الإطلاق الّذى نشعر به وجداناً عقيب اللفظ غير ناشئ من دلالة اللفظ عليه بل انما هو ناشئ من عدم دلالة اللفظ على القيد، إذاً فهو امر تكوينى لا يمكن تحميله على المتكلم إذ ليس المتكلم هو الّذى كوّن هذا الإطلاق فى ذهن المخاطب بكلامه فليس فى هذا الإطلاق التكوينى أىّ كشف عن مراد المتكلم ليمكن التمسک به لإثبات إرادة الإطلاق. و هذا بخلاف ما إذا كان الإطلاق التصورى مدلولاً عليه باللفظ فانه حينئذٍ يكشف عن مراد المتكلم و يمكن التمسک به لإثبات إرادة الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- إذاً فقد ظهر انَّ الإطلاق بناءً على هذا المسلك الأول انما هو في مرحلة مراد المتكلم و ليس داخلاً فى المدلول التصورى لكلامه و إن كان الحاصل تكويناً فى ذهن السامع عند إطلاق اللفظ هى الصورة المطلقة عن الماهية بناءً على انَّ الإطلاق عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد.

مقدمات الحكمة

- المسلک الثانی- أَنْ يقال بأنَّ اسم الجنس و إِنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل فی المقيد لم يكن مَجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق من دون حاجة إلى التمسک بذاک الظهور الحالی السياقی المذكور فی المسلک الأول، و هذا الكلام له تقريبان:

مقدمات الحكمة

- التقريب الأول- أنْ يقال بأنَّ اسم الجنس في حدِّ ذاته موضوع للطبيعة المهملة لكن عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق بحيث يكون هذا الوضع الثانى منصباً امّا على مجرد (عدم ذكر القيد) أو على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد ليكون اسم الجنس موضوعاً بوضعين أحدهما لا بشرط تجاه ذكر القيد و عدمه و الثانى مشروط بعدم ذكر القيد، و الموضوع فى الوضع الأول هو ذات الطبيعة المهملة و فى الوضع الثانى هو خصوص الطبيعة المطلقة،

مقدمات الحكمة

- و حينئذٍ سواءً كان الوضع الثانى منصباً على مجرد (عدم ذكر القيد) أو على اسم الجنس ذاته مع هذه الخصوصية، فانَّ اسم الجنس لو استعمل وحده من دون قيد استفيد من ذلک الإطلاق ببركة الوضع الثانى و امَّا إذا استعمل مع القيد استفيد منه المقيد من دون أنْ يلزم المجازية، لأنَّ اسم الجنس لو استعمل مع القيد فليس له حينئذٍ إلاّ وضعٌ واحد للطبيعة المهملة فيدل هو مع القيد- بنحو تعدد الدالَ و المدلول- على الطبيعة المقيدة. و بهذا نستطيع أنْ نجتنب المجازية فى موارد التقييد فى حين نستفيد المطلق فى موارد الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- قد يقال: انه بناءً على كون الوضع الثانى منصباً على اسم الجنس مع خصوصية التجرد عن ذكر القيد سوف يكون اسم الجنس مشتركاً لفظياً عند استعماله مجرداً عن القيد و حينئذٍ ما المعيّن للوضع الثانى فى مقابل الوضع الأول حتى نستفيد الإطلاق بالوضع الثانى.

مقدمات الحكمة

- و قد يجاب على هذا: بأنَّ الأصل فى المشترک اللفظى أنْ يكون مستعملاً فى جميع معانيه و انما نرفع اليد عن ذلک لاستلزامه تعدد اللحاظ و هو هنا لا يستلزم ذلک لأنَّ الموضوع له بالوضع الأول هى الطبيعة المهملة و الموضوع له بالوضع الثانى هى الطبيعة المطلقة و الطبيعة المهملة موجودة ضمن الطبيعة المطلقة إذاً فبإمكان المتكلم أنْ يلحظ الطبيعة المهملة ضمن الحصة المطلقة منها و بذلک يكون قد لاحظ كلا المعنيين بلحاظ واحد فيستعمل اللفظ فيهما و طالما لا توجد غائلة تعدد اللحاظ فى المقام فالمتعين حمل اللفظ على كلا المعنيين- بالنحو الّذى ذكرنا- و النتيجة هى الإطلاق لأنّه قد قصد الطبيعة المهملة ضمن الحصة المطلقة.

مقدمات الحكمة

- هذا ما قد يجاب به على الاعتراض المذكور فانْ تم فهو و إلاَّ فالمتعين فى هذا التقريب هو القول بأنَّ اسم الجنس فى حدِّ ذاتَه موضوع بوضع واحد فقط و هو للطبيعة المهملة لكن خصوصية تجرده عن ذكر القيد موضوعة بوضع مستقل لخصوصية الإطلاق.
- هذا هو التقريب الأول لاستفادة الإطلاق من عدم ذكر القيد بلا حاجة إلى التمسک بالظهور الحالى المذكور فى المسلک الأول.

مقدمات الحكمة

- و يرد على هذا التقريب- بعد الاعتراف بمعقوليته ثبوتاً- انه خلاف الاستظهار العرفى، فانَّ الملحوظ خارجاً- فى موارد عدم تمامية ذاک الظهور الحالى السياقى المذكور فى المسلک الأول- اننا لا نستفيد الإطلاق بمجرد عدم ذكر القيد. و هذا منبه وجدانى لعدم إمكان الاستغناء عن ذاک الظهور الحالى و عدم كفاية تجرد الكلام عن القيد للدلالة على الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- التقريب الثانى- أنْ يقال بأنَّ العقلاء تعهدوا و تبانوا على انه متى ما لم يذكروا القيد فهم يريدون الإطلاق و هذا التعهد يوجب انصراف الذهن إلى ذلک بالرغم من انَ اسم الجنس فى حد ذاته ليس موضوعاً للماهية المطلقة بل للماهية المهملة و لهذا لو استعمل مع القيد و أُريد به المقيد لم يكن مجازاً.

مقدمات الحكمة

- و هذا التقريب انما يكون تقريباً مستقلاً فـى قبـال التقريـب الأول إذا بنينا على انَّ التعهد ليس هو معنى الوضع- كما هو الصحيح- امّـا إذا بنينا على انَّ التعهد هو معنى الوضع فحينئـذٍ مـن الواضـح انَّ مرجـع هذين التقريبين سوف يكون إلى شيء واحد.

مقدمات الحكمة

- و يرد على هذا التقريب أيضاً ما أوردناه على التقريب السابق من انه يستلزم استفادة الإطلاق حتى فى موارد عدم تمامية ذاک الظهور الحالى فى حين انه لا يستفاد ذلک فى تلک الموارد. هذا بالإضافة إلى ما يرد على مثل هذه التعهدات مما سبق ذكره فى باب الوضع.
- إذاً فالصحيح فى هذا الباب هو المسلک الأول القائل بأنَّ الإطلاق مدلول التزامى لظهور حالى سياقى يقتضى كون المتكلم بصدد بيان تمام مرامه بكلامه.

مقدمات الحكمة

- و ما ذكرناه فی هذا المسلک عبارة عن صياغة فنية لمقدمات الحكمة التی يعددها الأصحاب فلنبدأ بتطبيق ذلک علی تلک المقدمات.

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراسانيّ

- أَنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال.
- أَنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.
- أَنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.

مقدمات الحكمة

- و قد ذكر المحقق الخراسانىّ (قده) فى مقام بيان مقدمات الحكمة ثلاث مقدمات هى:
- أولاً- أنْ يكون المتكلم فى مقام البيان لا فى مقام الإهمال و الإجمال.
- ثانياً- أنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.
- ثالثاً- أنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن فى مقام التخاطب.

مقدمات الحكمة

- امّا المقدمة الأولى فقيل بأنها تثبت بالأصل فانَّ الأصل فى حق كل متكلم أنْ يكون فى مقام البيان لا فى مقام الإهمال و الإجمال،

مقدمات الحكمة

- و هذا الأصل إنْ أرادوا به الظهور فهو ما قلناه من انَّ ظاهر حال كل متكلم انه فی مَقام بيان تمام مرامه بكلامه،
- و إنْ أرادوا به الحجية العقلائية بمعنى انَّ العقلاء تبانوا على حمل كلام المتَكلم علىٰ انه صادر فی مقام البيان بحيث يكون كل كلام حجة تعبداً على انَّ صاحبه فی مقام البيان،
- فجوابه: انه لا يوجد فی المقام أصل عقلائی تعبدی ما عدى أصالة الظهور فليس تبانی العقلاء على الحمل المذكور إلاَّ صغرى من صغريات أصالة الظهور.

مقدمات الحكمة

- و الخلاصة انه لا يوجد فى المقام إلاَّ الظهور الحالى المذكور مع كبرى حجية الظهور و هذا هو جوهر القضَية فى المقدمة الأولى و إِن كانت كلمات الأصحاب غائمة فى المقام.

مقدمات الحكمة

- ثم انَّ هذا الظهور الّذى ترمز إليه المقدمة الأولى لا يعيّن انَّ المتكلم فى مقام بيان أى شىء و انما يعيّن انَّ الشىء الّذى هو فى مقام بيانه يكون هو بصدد بيان تمامه، فانَّ كل كلام يصدر من المتكلم لا بدَّ و أنْ يكون بصدد معنى و بعد أنْ يتعين ذلک المعنى بالظهورات اللفظية يأتى دور ظهور حال المتكلم فى انه فى مقام بيان تمام ذلک المعنى

مقدمات الحكمة

- فمثلاً عند ما يقول المولى. «كلوا مما افترسه الكلب» يجب أنْ نعيّن أولاً انه هل بصدد الإرشاد إلي تذكية فريسته أو إلى طهارة فريسته و بعد استظهار المعنى الأول مثلاً يأتى دور ظهور حال المولى فى انه بصدد بيان كل ماله دخل فى المعنى الّذى عيناه بالاستظهار، و المدلول الالتزامى لهذا الظهور حينئذٍ انه لا يقصد نوعاً معيناً من ماهية الكلب و إلاَّ لكان تركه لذكر القيد الّذى يعيّن ذلک النوع خلفاً للظهور المذكور.

مقدمات الحكمة

- و الخلاصة انَّ دور المقدمة الأولى انما يبدأ بعد تعيين أصل المـرام. و هذا هو المعنى بكلمات الفقهاء فى الاسـتدلالات الفقهيـة مـن المنـع أحياناً عن التمسک بدلالة إطلاقية بدعوى عدم كون المطلـق مسـوقاً لبيان هذه الجهة مع اعترافهم بان مقتضى الأصل كون المتكلم فى مقام البيان

مقدمات الحكمة

- و امّا المقدمة الثانية فقد جاءت بصياغتين:
- الصياغة الأولى: ما نقلناها عن المحقق الخراسانىّ (قده) و هى (عـدم نصب قرينة متصلة على التقييد).
- الصياغة الثانية: ما جرى عليها رأى مدرسة المحقق النـائينى (قـده) و هى (عدم نصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد).

مقدمات الحكمة

- و هاتان الصياغتان مشتركتان فی اشتراط عدم نصب قرینة متصلة علی التقیید
- و تمتاز الصیاغة الثانیة باشتراط عدم نصب قرینة منفصلة علی التقیید أیضا.
- فنتکلّم أولا فیما به الاشتراک بین الصیاغتین و ثانیاً فیما امتازت به الصیاغة الثانیة.
- امّا فما به الاشتراک بین الصیاغتین أعنی اشتراط عدم نصب قرینة متصلة علی التقیید. ففیه ثلاثة احتمالات:

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir